

## القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٣/٤٢	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/42/963) .....	١٤٥	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٧

١ - تقرّر اعتماد مبلغ ٣٥٧ ملايين دولار شاملاً مبلغ ٣٧ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريباً من فترة الستة أشهر التي أذن بها مجلس الأمن اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذا الفريق:

٢ - تقرّر، كترتيب خاص، ما يلي:

(أ) توزيع مبلغ ٩٤٥ ٦٦٤ ٢٠ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨<sup>(١٨)</sup>؛

(ب) توزيع مبلغ ٧٠ ١٠٥ ١٤ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨؛

(ج) توزيع مبلغ ٤٩٢ ٩١٢ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨؛

(د) توزيع مبلغ ٤٩٣ ١٧ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي،

٢٣٣/٤٢ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق<sup>(١٦)</sup> المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، والبيان المتصل به المقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن مثل هذه العمليات، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، وعلى النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تحث جميع من يعينهم الأمر على أن ينفذوا قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بحذافيره تنفيذاً دقيقاً،

(١٦) Corr. 1 و A/42/244/Add. 1.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧٠، والتصويب

(١٨) انظر القرار ٤٠/٢٤٨.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة ببلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، تدار وفقاً للإجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٦ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق » :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تقريراً مستكملاً عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، بما في ذلك حالة التبرعات :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١١٥

١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨

تساد ، جزير سليمان ، جزر القمر ، جمهورية نازانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تخصص من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من